بعد كذا هذه هكذا ينبغي ان تقرر عبارة الشارح اتفاقي اي اتفق من كون المحمول
اعم من الموضوع واخرج ايضا الخ قال في الكبير ما ذكر من خروج هذه الامثلة
السابقة لعله اصطلاح والا فلا خفا انه يقال لمن قال هذا انسان هذا ليس
بناطق ان كلامك متناقض فقد اكتفى المص الخ تفريع على مجموع ما تقدم
عن قولهم لذاته اي في قولهم التناقض اختلاف القضيتين في الكيف اختلافا
يقتضي لذاته صدق احداهما وكذب الاخرى واخرجوا بقولهم لذاته ما اقتضى
ذلك لا لذاته بل بواسطة او لخصوص المادة ومثلوا للاول بنحو زيد انسان
زيد ليس بناطق فان اقتضا الاختلاف بينهما صدق احداهما وكذب الاخرى
بواسطة ان زيدا ليس بناطق بمعنى زيد ليس بانسان او ان زيدا انسان
بمعنى ناطق ومثلوا للثاني بنحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان
بحيوان ونحو بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان
اقتضى الاختلاف بينهما فيهما ذلك لا للصورة وهي كونهما كليتين او جزئيتين
والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين اختلفا بالايجاب والسلب
والواقع خلافه بل لخصوص المادة اي كون المحمول اعم من الموضوع فنفى
الاول واي قول المص فنفي يخرج ما يخرجه الثاني اي قولهم لذاته وقد عرفت
الذي اخرجه الثاني الامثلة المتقدمة في الثلاثة الاخيرة عرج
عليه اي على هذا الوجه وفي تفسير كلام المص وجه اخر وهي ان كلام
المص يصح تفسيره بوجه اخر فلعله باستخراجه وليس المراد ان هذا
الوجه الاخير ذكره في الشرح الكبير اذ ليس فيه الا الوجه الذي هنا على ما رأيت
من نسخه سمحنا بها اي بهذه الابحاث قال فيه تنبيه قد علمت
من تقرير هذا التعريف على هذا الوجه انه يؤخذ منه اشتراط الاتحاد في الامور
الثمانية المعبر عنها بالوحدات لان قوله وصدق واحدا امر فنفي عبارة عن
كونه مطردا ولا يكون امرا مطردا الا عند الاتحاد فيها وان اريد بالقضيتين في
التعريف القضيتان المتحدتان في النسبة علم منه اشتراط تلك الوحدات
ايضا وهي وحدة الموضوع فلا تناقض بين زيد قايم عمرو ليس بقايم
والمحمول فلا تناقض بين زيد قايم زيد ليس بكاتب والزمان فلا تناقض
بين زيد صايم اي اليوم زيد ليس بصايم اي امس والمكان فلا تناقض
بين

بين زيد جالس اي في المسجد زيد ليس بجالس اي في السوق والاضافة
فلا تناقض بين زيد اب اي لعمرو وزيد ليس باب اي لبكر والشرط
فلا تناقض بين الزكاة واجبة في مال الصبي اي اذا بلغ نصابا والزكاة
ليست بواجبة فيه اي اذا لم يبلغ نصابا والقوة والفعل فلا تناقض
بين الخمر في الدن بفتح الدال مسكر اي بالقوة الخمر في الدن ليس بمسكر
اي بالفعل والجزء والكل فلا تناقض بين الزنجي اسود اي جلده الزنجي
الزنجي ليس باسود اي كله وردها كثير من المحققين الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول واكتفى بعضهم بوحدة النسبة الحكمية
ونقل عن الفارابي واعلم انه لا تنحصر الوجوه التي تختلف فيها القضايا
اختلافا يخرجها عن التناقض في هذه الوحدات الثمانية اذ تختلف به
بالحال والمفعول ونحوهما كما اشار اليه هو سابقا ملخصا قال
بعض من حشى الكتاب فان قيل قد صرحوا بان قولنا زيد ليس بانسان
انسان مناقض لقولنا زيد ليس ببشر وعن ان الانسان ناطق مناقض
لقولنا البشر ليس بناطق مع فقدان الشرطين وهما وحدة الموضوع
ووحدة المحمول قلنا المراد من الاتفاق في الوحدات اعم من ان
يكون بحسب اللفظ والمعنى او بحسب المعنى فقط والاتفاق هنا
وان لم يكن بحسب اللفظ فهو بحسب المعنى فان تكن الخ
اما تفريع على التعريف لتضمنه جميع ما سنذكره وتصحيحه اي
اذا اردت تفصيل التناقض فنقول ان كانت الخ اي نقيضها اي
ناقضها بدليل قوله على ان الخ ولو عبر به لكان اظهر في افادة كون
كون المصدر بمعنى اسم الفاعل وهو الاشهر اي كون المصدر
في هذا المقام او لا بقيد خصوصه فيه بمعنى اسم المفعول اشهر من
كونه بمعنى اسم الفاعل وافق لرجع الاشهرية على كلا الاحتمالين
مجال تامل بحسب الكيف طرق لقوله فقوله ينقض حاصل قوله
انما يظهر تقديره حاصل على عبارتنا لبقا المصدر على معناه اما عليه
فالنقد مصدري وعند غيره نقيض المهملة هو الصحيح لانها
في قوة الجزئية فكان نقيض الجزئية كلية مخالفة لها في الكيف نقيض

Copyright © King Saud University